الانسان بحجر فقد اثبتنا للانسان الحيوانية ونفينا عنه الحجرية فيلزم سلب
الحجرية عن الحيوان والا لما صح نفي احدهما عن شيء واثبات الاخر له
فينتج بعض الحيوان ليس وهو المطلوب ومعنى لزوم الاجتماع في الاثبات
ان يكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما كالضرب الاول من المستثنى المنتج ومعنى
لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر دائما كالضرب الثاني
منها ومعنى عدم لزوم الاجتماع في النفي اثبات ان يكون الاكبر قد يسلب عن الاصغر
ومعنى لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر قد يثبت للاصغر كما اذا قلت
لا شيء من هذا مثال لما اذا كانت الصغرى فقط سالبة قال وفي الكبرى وكذا لو
كانتا سالبتين معا نحو لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال فالنتيجة كاذبة ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الانسان بحجر
صدقت المحكوم عليه بالاصغر منه البعض فلا يلزم لذلك اي
لاجل جواز المغايرة بين البعضين نحو بعض الحيوان انسان نحو
مثال لما اذا كانتا موجبتين وكذا لو كانت الكبرى سالبة كما لو ابدلت
الكبرى بقولك وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس وانحصرت
في الاول في الايجاب وفي الثاني في السلب فانه في الكبرى فالنتيجة
صادقة اي لانه اتفق ان البعض المحكوم عليه بالاصغر هو البعض المحكوم
بالاكبر لكانت كاذبة اي لكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فسقط باتحاد الحد الاوسط بقيت على اشتراط
الشرطين السابقين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
انما لم ينتج هذا الضرب موجبة كلية ولا الذي يليه سالبة كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر نحو كل انسان جسم وكل انسان ناطق او حيوان
او نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس لا نقيضها وجه
تخصيص الضرب الثاني بالتصريح بانه ينتج جزئية مع ان جميع الضروب ينتج
جزئية ولو قال فتلك ست لا تنتج الا جزئية الاول من الموجبتين كليتين
الخ لكان احسن واعلم ان ضروب الثالث الاول فيرتد الى الشكل الاول
بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى ثم عكس
النتيجة والخامس يرتد اليه بعكس الصغرى والسادس لا يرتد اليه فيبينوا

١٠٩

انتاجه بطريق الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة كبرى ويضم اليه صغرى
القياس فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج نقيض الكبرى الصادقة
فيكون هو باطلا فتكون النتيجة حقا وكيفيته ذلك انا اذا قلنا اذا صدق
كل حيوان جسم وبعض الحيوان ليس بفرس صدقت نتيجته وهي بعض
الجسم ليس بفرس والا صدق نقيضها وهو كل جسم فرس فنضمه كبرى لصغرى
القياس هكذا كل حيوان جسم وكل جسم فرس ينتج كل حيوان فرس
وهو نقيض كبرى القياس الصادقة وهي بعض الحيوان ليس بفرس ونقيض
نقيض الصادق كاذب ولا خلل الا من نقيض النتيجة فالنتيجة حق
وقال بعض الفضلاء توجيه ما صنعه ابن حاجب ومن وافقه وهو
وكان من درج على الاول اعتبر كلية المقدمتين اي والكلية ولو سالبة
اشرف من الجزئية ولو موجبة توجيه ما صنعه ابن سينا ومن وافقه
الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية هذا هو الذي جعل ابن ثانيا
الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية جعل هو رابعا ليس طريقته
الا تنته في الرموز بل هو خامس مجرى هنا على طريقة وهناك على طريقة
عملا بالطريقتين فنعوض الغايب ليس نوعه يبعد لزم ليس على
الرابطة لتكون القضية سالبة وان لم يقل لا يعم يبعد لان الغايب في
الداخلة على المحمول ان كانت جزا منه تكون القضية معدولة والغرض انها
سالبة وما ذكره الشارح من عدم صحة هذا الضرب موافق لمذهبنا معاشر
الشافعية اما مذهبي المالك فالصحة بشروط مذكورة في كتبهم
السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية الظاهر ان تعبيره هنا
بالفا وفي بقية المواضع بالواو تفنن فصاحب الشمسية بل قال
القطب في شرحها انما وضعت هذه الضروب في هذه المواضع
المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
المنتجة للسلب والاول اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وهو وجه تقديم الخامس على
السادس على طريقة صاحب الشمسية انه ينتج الايجاب والسادس
ينتج السلب وعلى طريقة الشيخ انسق استمال الخامس على كبرى الشكل الاول.

Copyright © King Saud University